

**الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

صحيفة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)**

**السنة الرابعة والعشرون - العدد (٥٠٠٥٨)
في محرم ١٤٤٠ هـ - ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨ م**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار


استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالآتي:
من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	اشخاص مناطق عامة (قانون ٧٢)	-١
٨	توصية بالأسهم منطقة عامة (قانون ٧٢)	-٢

عقد شركة
(شركة) بنظام المناطق الحرة العامة
والسمة التجارية :
خاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

=====
إنه في يوم: الموافق السيد /
تحرر هذا العقد بين كل من: الجنسية المقيم في :
(طرف أول وشريك) السيد /
(طرف ثان وشريك) الجنسية المقيم في :
(طرف ثالث وشريك) السيد /

تمهيد

* بتاريخ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة رقم بالموافقة علي إقامة علي إقامة مشروع (شركة) بالمنطقة الحرة العامة و في اطار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية اتفق الشركاء علي تكوين شركة بنظام المناطق الحرة العامة تعمل في المجالات المحددة بهذا القانون وعلى هذا الأساس تقدموا إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي قامت بمراجعة العقد ويلتزم الشركاء بما يرد بأحكام هذا العقد وأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ولائحته التنفيذية . مع التزام الشركة بالشروط والضوابط الواردة بموافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة بتاريخ بموجب القرار رقم يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من عقد الشركة ، وقد اتفقوا - بعد أن أقر جميع المتعاقدون بأهليتهم الكاملة للتصرف - على تكوين شركة بالبنود الآتية :

المادة الأولى

اتفق الأطراف المشار إليهم في صدر هذا الاتفاق على تكوين شركة فيما بينهم بنظام المناطق الحرة العامة طبقاً لأحكام

قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وبترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية، وطبقاً لأحكام القوانين النافذة في مصر.

المادة الثانية

اسم الشركة: (شركة) بنظام المناطق الحرة العامة وسمتها التجارية

المادة الثالثة

غرض الشركة :
مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

المادة الرابعة

موقع ممارسة النشاط والمركز الرئيسي للشركة:

يكون للشركة مركز رئيسي :

موقع ممارسة النشاط فى :

الفرع الاداري :

ويجوز لمدير الشركة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج فيما منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا.

المادة الخامسة

رأس مال الشركة عند التأسيس ("اسم العملة الحرة") موزع بالألف "اسم العملة الحرة" بين الشركاء على النحو التالى:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	إجمالي
١				
٢				
٣				
	الإجمالي			

المادة السادسة

المدة المحددة للشركة هي سنة ، تبدأ من تاريخ تسجيل هذا العقد فى السجل التجارى وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وفى حالة رغبة أحد الشركاء فى عدم التجديد يجب أن يقوم بإخطار باقي الشركاء بعدم رغبته فى التجديد قبل حلول أجل الانتهاء بستة أشهر على الأقل على أن يتم الإخطار بموجب خطاب موصى عليه أو إنذار رسمى.

المادة السابعة

يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الرسمية للشريك المتضامن / المدير :

المادة الثامنة

تمسك دفاتر تجارية منتظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال، كما تدون بها جميع المصروفات والإيرادات وغيرها حسب الأصول التجارية ويكون الشريك المدير مسئولاً قبل باقي الشركاء عن الأضرار التي قد يترتب عليها مخالفة هذا الالتزام ، ولكل من الشركاء الإطلاع عليها خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

المادة التاسعة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي فى نهاية ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الحالية من بدء تكوين الشركة الى آخر ديسمبر من العام التالى وتنفذ الميزانية فى حق الشركاء باعتمادهم لها أو بمضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بصورة منها دون اعتراض منهم.

المادة العاشرة

يتم توزيع الأرباح بعد اعتماد الميزانية على الشركاء كل بنسبة حصته فى رأس المال، وفى حالة وجود خسارة فى ميزانية إحدى السنوات، يجب ترحيلها الى السنة التالية ويستمر هذا الترحيل حتى تغطية جميع الخسائر ولا توزع الأرباح إلا بعد ذلك.

المادة الحادية عشر

لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة الشركاء الآخرين كتابية.

المادة الثانية عشر

في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة قائمة بين باقى الشركاء وورثة المتوفى منهم لنهاية مدتها ولو كانوا قسراً .

وفى حالة الحجز على أحد الشركاء أو إشهار إعساره أو إفلاسه أو انسحابه تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء ، وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه فى أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

المادة الثالثة عشر

فسخ الشركة قبل ميعاد انتهائها فى حالة إجماع الشركاء على ذلك و إذا تجاوزت الخسائر % من رأس المال ما لم يتفق على استمرارها بالرغم من ذلك .

المادة الرابعة عشر

وكيل الشركاء هو الأستاذ لإشهار هذا العقد واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك بمصاريف على عاتق الشركة .

المادة الخامسة عشر

تختص المحكمة التجارية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة الرئيسى بنظر المنازعات التى قد تنشأ عن هذا العقد ويعتبر عنوان كل طرف الموضح به موطننا مختاراً فى هذا الصدد ما لم يتم إخطار باقى الشركاء كتابة بتغييره .

المادة السادسة عشر

حرر هذا العقد بمدينة جمهورية مصر العربية ، وينشر طبقاً للقانون .

العقد الابتدائي

لشركة

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .
خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
بنظام المناطق الحرة العامة

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق فيما بين كل من :-

م	الاسم والجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الصفة	الإقامة
١						
٢						

تمهيد

بتاريخ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة رقم بالموافقة علي إقامة مشروع (شركة) بنظام المناطق الحرة العامة .

في إطار أحكام القانون المصري اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم [REDACTED] ، وتأسيساً على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق الي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتي يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحها التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري بنظام المناطق الحرة العامة.

مادة (٣)

غرض الشركة:

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي [] سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية. وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ [] "عملة رأس المال" ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ [] "عملة رأس المال".

موزع علي عدد [] سهم ، قيمة كل سهم [] " عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد () حصة ، وعدد () سهما اسميا ، وقد دفع الشركاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاككتاب لدى بنك فرع

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسهم		القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				أسهم	حصص		
١							
٢							
	الإجمالي						

المرخص له بتلقي الاككتابات على أن تزداد الى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك . وتبلغ نسبة مشاركة المصريين % ، وقد تم الاككتاب في رأس المال على النحو الآتي

^١ يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

صحيفة الاستثمار – السنة الرابعة والعشرون – العدد (٢٠١٨/٥٠٠٥٨) – في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨ (٩)

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقا لأحكام القانون المصري ، وقد وكلوا عنهم السيد / [REDACTED] (وكيل المؤسسين) والكائن مقره في القيام باتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقييد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون .

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة جمهورية مصر العربية من نسخة ، لكل من المتعاقدين نسخة

النظام الأساسي لشركة

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري بنظام المناطق الحرة العامة

مادة (١)

تأسست الشركة بنظام المناطق الحرة العامة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، وفي إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولوائحها التنفيذية ، وهذا النظام الأساسي .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :
شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري بنظام المناطق الحرة العامة .

مادة (٣)

غرض الشركة:
وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .
ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :
وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .
ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي [] سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية .
وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال".
موزع علي عدد سهم ، قيمة كل سهم "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد () حصة ، وعدد () سهما اسميا ، وقد دفع الشركاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسهم		القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				أسهم	حصص		
١							
٢							
	الاجمالي						

المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزداد الى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .
وتبلغ نسبة مشاركة المصريين % ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو الآتي

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة.
ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتة الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلية يبين بها رقم السهم.
ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدي شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم علي حدة .
وعلي الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم وحصة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى تعينها إدارة الشركة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداة يُبطل تداوله.

² يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداءه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٣% سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار الشريك المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.

٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣- إخطار الشريك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك .

وتلغى صكوك الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم صكوك جديدة للمشتريين عوضا عنها تحمل ذات أرقامها ، ويشار الى أنها بديلة للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وتخصم إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

وفي جميع الأحوال لا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمائم أخرى في نفس الوقت او في وقت آخر.

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيا .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملية لديها ، اذا كانت الأسهم غير مقيدة بها ، ويتم إثبات هذا التصرف في سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن ، ويتم حفظها مركزيا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي .
وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم قضائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

لا يلزم الشريك الموصي الا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات والقيود.

أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة .

مادة (١٢)

يترتب على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

كل سهم أو حصة غير قابل للتجزئة .

³ يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧% سنويا ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني .

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة الشريك أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها أو قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلي قرارات الجمعية العامة

مادة (١٥)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .
أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم أو الحصة لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة ومقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

مادة (١٧)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية.

وكما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .
وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .
ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب إدارة الشركة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة ، في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم ، بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مادة (١٨)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.
وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ،

⁴ يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين إمتيازي التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

مادة (٢٠)

يتولى ادارة الشركة :

١ - السيد / - الجنسية المقيم شريك متضامن

٢ - السيد / - الجنسية المقيم شريك متضامن

وذلك بعد التأكد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور احكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (٢١)

تتكون مكافأة الشركاء المديرين من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة والمزايا الأخرى المقررة للشركاء المديرين .

مادة (٢٢)

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة للشركاء المديرين الإتجار لحسابهم أو لحساب غيرهم في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة . كما لا يجوز له مباشرة أي عمل يترتب عليه الانتقاص مما تتطلبه إدارة الشركة من وقت وجهد .

مادة (٢٣)

لا يترتب على وفاة المدير الوحيد أو استقالته أو عزله لأي سبب من الأسباب أن تعتبر الشركة منحلة ° ، ولمجلس المراقبة أن يعين مديراً مؤقتاً للشركة يتولى أعمال الإدارة العاجلة الى أن تنعقد الجمعية العامة غير العادية لاختيار مدير آخر للشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه . ولا يكون المدير المؤقت مسؤولاً إلا عن تنفيذ وکالته فقط . وإذا كانت الإدارة لأكثر من مدير وتوفى أحدهم أو تم عزله يستمر المدير الآخر في تولى الإدارة بمفرده الى حين انعقاد الجمعية العامة وتعيين مدير جديد بدلا ممن انتهت إدارته .

الفصل الثاني

مجلس المراقبة

مادة (٢٤)

يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من () أعضاء على الأقل و () عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين المساهمين أو من غيرهم ، ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين . واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر عين الشركاء أول مجلس مراقبة من عضوا هم :

⁵ يجوز الاتفاق على أن تنتهي الشركة بوفاء الشريك الذي يعهد إليه بالإدارة ، عملاً بنص المكادة (١١٥) من قانون الشركات .

⁶ يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بنص المادة (١١٢) من قانون الشركات .

الاسم	الجنسية	السن
١-		
٢-		
٣-		

مادة (٢٥)

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة سنوات ، ويبقى مجلس المراقبة المعين في المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة سنوات .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي ، اذا وجد ، في مجلس المراقبة في استبدال من يمثله في المجلس وفقاً لحكم المادة (٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه اذا كانت هناك أسباب لذلك .

مادة (٢٦)

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى لأي سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته .

ويجب على الأعضاء الباقين أو الشريك المدير أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء . و يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً . وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٧)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً . كما يعين المجلس أميناً للسر من الأعضاء أو من غيرهم .

مادة (٢٨)

يعقد مجلس المراقبة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة . ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة

مادة (٣٠)

لا يكون اجتماع مجلس المراقبة صحيحاً إلا اذا حضره () عضواً^٧ ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليه الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

⁷ يراعى ألا يقل عددهم عن نصف عدد الأعضاء يكون من بينهم الرئيس ، عملاً بحكم المادتين ٢٤٤ مكرر ، و ٢٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٣١)

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين ، وللمجلس أن يطلب إلي المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم ، ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، ويجب على المديرين أن يوفرُوا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبي الحسابات .

ولمجلس المراقبة أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة اذنه فيها .

ويقدم مجلس المراقبة الى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر القوائم المالية تقريراً بملاحظاته على إدارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

مادة (٣٢)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة ^٨ أو في مدينة

مادة (٣٣)

لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصاله أو الإنابة ، ولا يجوز للشريك ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من رأسمال الشركة ، وبما لا يجاوز ٢٠% من الحصص و الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ولا يجوز للشريك أن ينيب عنه أحد المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس المراقبة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي .
ويجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس المراقبة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس المراقبة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس المراقبة لى الأقل يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة أو نائبه في حالة غيابه .
ويجب حضور أحد المديرين على الأقل هذا الاجتماع .

مادة (٣٤)

يجب علي الشركاء الموصين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل .
ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم أو الحصص في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انقضاء الجمعية العامة .

^٨ يراعى ان يكون احدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

ويجوز للشركاء الموصين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة

كشف حساب معتمداً صادراً من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام علي الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية العامة.

مادة (٣٥)

تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس المراقبة أو إدارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك. وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة الى الانعقاد إذا قرر ذلك مجلس المراقبة أو طلب إليها ذلك من مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودع الشركاء الموصون منهم أسهمهم مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال التي تتراخى فيها إدارة الشركة أو مجلس المراقبة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة للانعقاد كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

مادة (٣٦)

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر في المسائل الآتية :

- ١- انتخاب أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية.
- ٢ - تعيين مديري الشركة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية، بشرط موافقة الشركاء المتضامنين في جميع الأحوال.
- ٣- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في إخلالها من المسؤولية.
- ٤ - المصادقة على القوائم المالية .
- ٥- المصادقة على تقرير الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في تقرير مجلس المراقبة .
- ٦- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات إدارة الشركة وأعضاء مجلس المراقبة .
- ٧- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- ٨- كل ما ترى إدارة الشركة أو مجلس المراقبة أو الجهة الإدارية أو الشركاء الذين يملكون ٥ % من رأس المال على الأقل عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٣٧)

تلتزم إدارة الشركة بأن تعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر .

ويجب على إدارة الشركة أن تنشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريرها والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

مادة (٣٨)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداها على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي.

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة ، والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليمهم الإخطارات باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول ب (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل . وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى الشركاء.

مادة (٣٩)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون %٩ من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الحصص و الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم والحصص الممثلة في الاجتماع. وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة يجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة ٢٤٠ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :-

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
- ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
- ٥- إطالة أمد الشركة أو تصديره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة إدارة الشركة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها

، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق الشركاء وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

^٩ يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من الشركاء يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، عملاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات.

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤١)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من إدارة الشركة أو مجلس المراقبة وعلى إدارة الشركة توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من الشركاء يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية غير عادية ، وبشرط أن يودع الطالبون من الشركاء الموصين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية ، وإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام قانون الشركات.
- ٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره شركاء يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من الشركاء يمثل ١١% من رأس المال على الأقل.
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم والحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم والحصص الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم وحصص الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٤٣)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب إدارة الشركة ومراقبي الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال. وتجب إدارة الشركة على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة علنيا ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلبت

¹⁰ يراعى ألا تقل النسبة عن ٥٠% من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

¹¹ يراعى ألا تقل النسبة عن ٢٥% من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

ذلك إدارة الشركة أو رئيس مجلس المراقبة أو عدد من الشركاء يمثل ١٠% من الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل.
ولا يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين الاشراف في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم .

مادة (٤٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية و الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر.
وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.
وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.
ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.
ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار.
وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد / المحاسب القانوني - الكائن مقره في مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع الشركاء ولكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

مادة (٤٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرا .

مادة (٤٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة على النحو الآتي^{١٢} :
١- اقتطاع مبلغ يوازى % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي يتم العودة الى الاقتطاع.

¹² تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

- ٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقداً على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي تضعها إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين.
- ٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % على الشركاء تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم وحصصهم في رأس مال الشركة.
- ٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع .
- ٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة إدارة الشركة .
- ٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (٤٩)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح إدارة الشركة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (٥٠)

تدفع الأرباح الى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٥١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على التقرير المشار اليه .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد المديرين أو أحدهم أو ضد مجلس المراقبة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع الشركاء و بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس المراقبة وإدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

مادة (٥٣)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق الشركاء وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

مادة (٥٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ويجوز تعيين المصفي من بين الشركاء أو من غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم.

وتنتهي وكالة إدارة الشركة ومجلس المراقبة بتعيين المصفين.

وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على إدارة الشركة أن تتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/
مستشاراً قانونياً أول للشركة.
- المحامى الكائن مقره في

مادة (٥٦)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (٥٧)

تسرى أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

مادة (٥٨)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (٢)